

Distr.: General
29 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150115 150115 14-68180 (A)



٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢١ وفي جلستها المستأنفة ٢٧، المعقودتين في ١٥ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/69/SR.21 و Add.1/27).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي أعده الأمين العام (A/69/597)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/69/5/Add.13)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/69/655).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.20

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها المستأنفة ٢٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/69/L.20)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل سويسرا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٢) والتوصيات الواردة فيه وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٥/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

(١) A/69/597.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥ ميم (A/69/5/Add.13)، الفصل الثاني.

(٣) A/69/655.

- ٣ - تقرر أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٨٣ ٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٣١٦ ٨٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ٤ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ مبلغا إجماليه ٨٧٥ ٠٤٢ ٢٤ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٣٦١ ٢٢ دولار)، يشمل مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٦٤٣ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٥٦٤ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ٥ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٥ مبلغا إجماليه ٨٧٥ ٠٤٢ ٢٤ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٣٦١ ٢٢ دولار)، يشمل مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٦٤٣ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٥٦٤ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ٦ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٠ ٣٦٣ ٣ دولارا، ويشمل مبلغ ١٥٩ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
٨٧١٨٨٤٠٠	٩٣٥٩٥٧٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٥٥/٦٨)
١١٢٨٤٠٠	١٢٨٧٩٠٠	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/597)
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/655)
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
٨٨٣١٦٨٠٠	٩٤٨٨٣٦٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(٤٣٥٩٤٢٠٠)	(٤٦٧٩٧٨٥٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤
٤٤٧٢٢٦٠٠	٤٨٠٨٥٧٥٠	الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٥
		ويشمل:
٢٢٣٦١٣٠٠	٢٤٠٤٢٨٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥
٢٢٣٦١٣٠٠	٢٤٠٤٢٨٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٥